وهو فالكون مثل ضرب فعل ماض ونحو ذكر رفع الفاعل ونصب المفعول
ومنع بناء العدميات على الاستقراء فان وجود قرينة قطعية الدلالة
على ارادة الاصل مغن عنه اي عن الاستقراء فيجوز ان يولف كلام
من المتواترات لغة ونحو امثه من القراين ما يدل قطعا على المراد فيكون
قطعية الدلالة على المطلوب فمن ادعى ان لا شيء من التراكيب بمفيد للقطع
فقد انكر جميع المتواترات كوجود بغداد فما هو الا محض السفسطة او عين
العناد ورد بمنع ذلك فان كون كل خبر ظنيا لا ينافي افادة المجموع القطع بوا
سطة انضمام دليل عقلي اليه وهو جزم العقل بامتناع اجتماعهم على الكذب
واعلم انهم يستعملون العلم القطعي في المعنيين احدهما ما يقطع الاحتمال
اصلا كالعلم الحاصل بالمتواتر والثاني ما يقطع الاحتمال الناشئ عن دليل
كالعلم الحاصل بالمشهور والاول يسمونه علم اليقين والثاني
علم الطمانينة

باب البيان

لما كان الفرق بين المفسر
وما دونه باعتبار القبول لبيان التفسير وعدم القبول له والفرق
بين المحكم وما دونه باعتبار القبول لبيان التبديل وعدم القبول له احتيج
هنا الى معرفة ذينك البيانين فلذلك ذكر في التقسيم الثالث بيان
البيان وايضا لما كان طريق الاقتضاء الاتي ذكره في التقسيم الرابع
ملتبسا بطريق الضرورة ناسب بيان تقديم الضرورة كيلا يشتبه
الثبوت اقتضاء بالثبوت ضرورة وهو اظهار المراد من كلام سابق
احترز به عن الاظهار بالنصوص الواردة لبيان الاحكام ابتداء او ما

او ما يتعلق به اي بالمراد من الكلام السابق واحترز به عن [illegible]
التعريف بيان التبديل فهو اما بالمنطوق او غيره الثاني بيان الضرورة
والاول اما ان يكون الكلام لم يقل اما ان يكون بيانا لمعنى الكلام لعدم انتظامه
استثناء والتعطيل بخلاف اظهار المراد من الكلام او من اللازم له كالمدة
الثاني بيان تبديل والاول اما ان يكون بلا تغيير او معه الثاني بيان تغيير
كالتخصيص موصولا احترز به عن المفصول لانه نسخ عندنا والاستثناء وضعيا
كان او عرفيا والشرط والصفة والغاية المدة التي دل عليها الغاية من فحوى
الكلام بخلاف ما دل عليه الناسخ والاول اما ان يكون معنى الكلام
معلوما لكن الثاني اكده بقطع الاحتمال او مجهولا كالمشترك والمجمل الثاني
بيان تفسير والاول بيان تقرير وبيان التفسير يجوز بخبر الواحد ثم جوازه
به دلالة على جواز بيان التقرير به ولذلك اكتفى بذكره وان كان المبين
قطعيا سواء كان من الكتاب او من السنة ويجوز تاخيره الا اذا كان
مما لا بد منه بان يكون المبين حكما ايجابيا او تحريميا او وضعيا لازما ويكون
بحيث لا يمكن ان يدرك المراد منه قبل البيان فحينئذ لا يجوز تاخيره عن وقت
الحاجة عند الجمهور خلافا لمن جوز التكليف بما لا يطاق لانه تكليف ما لا يطاق
ويجوز تاخيره عن وقت الخطاب خلافا لاكثر المعتزلة والحنابلة وبعض
الشافعية فانهم لا يجوزون تاخير بيان ما يحتاج الى البيان عن وقت
وقت الخطاب ايضا ووافقهم الكرخي في المجمل فمذهبه ان ما افتقر الى
البيان ان كان مجملا جاز تاخير بيانه الى وقت الحاجة والا فلا

Copyright © King Saud University